laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٠٠٨ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٧ / ٥ |

ملف رقم: ٢١٣٨/٤/٨٦

**السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات.**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ القائم بأعمال وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٥، المُوجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى جواز استرداد ما تم صرفه للسيد المحاسب/ مجدى إلياس أمين، إبان عمله مستشارا ماليًا لشركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات، خلال الفترة من ٢٠١٩/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٢٤.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد المحاسب/ مجدي إلياس أمين (وكيل أول وزارة) كان يشغل وظيفة وكيل أول ومدير إدارة مراقبة حسابات النقل البحري بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى أن انتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤، وعقب ذلك تم التعاقد معه للعمل كمستشار مالي لشركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات- شركة مساهمة مصرية- خلال الفترة من ٢٠١٩/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٢٤، ولما كانت هذه الشركة مملوكة بالكامل لهيئات الموانئ الخاضعة لرقابة مدير إدارة مراقبة حسابات النقل البحري المشار إليها، وقد تم إنشاء هذه الشركة في ٢٠١٨/٤/٣٠، أي أنها لم يكن لها وجود قانونى إبان فترة عمل المعروضة حالته بالجهاز، ومن ثم لم تكن الشركة خاضعة لرقابة إدارة المراقبة التي كان يعمل بها قبل إحالته إلى المعاش، لذا أثير التساؤل حول امتداد الحظر الوارد بالمادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ ليشمل الشركات المنشأة بتاريخ لاحق لتاريخ إحالة عضو الجهاز إلى المعاش، الأمر الذى حدا بالسيد/ القائم بأعمال وكيل الجهاز للشئون القانونية إلى طلب إبداء الرأي من إدارة الفتوى المشار

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com



إليها، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية للموضوع، فقد قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/٤/٢٠ إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ تنص على أنه: "لا يجوز لمديرى إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبي الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر، كما لا يجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر. كما يحظر تعيينهم فى الجهات محل رقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع حظر على مديري إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبي الحسابات بالجهاز مباشرة أى أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر. ولم يقتصر الحظر بالنسبة لهؤلاء على عدم مباشرة أى عمل خلال مدة خدمتهم بالجهاز فقط، وإنما امتد الحظر ليشمل عدم تعيينهم فى أية جهة من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات، وذلك تجنبًا لمظنة أية شبهة أو محاباة أو مجاملة قد تطرأ أثناء أدائهم العمل المنوط بهم فى مراقبة حسابات هذه الجهات. ولم يقيد المشرع هذا الحظر بشرط ممارسة أعمال الرقابة الفعلية على تلك الجهات أثناء العمل فى إدارة مراقبة حساباتها، وإنما يكفى فقط أن يكون عاملا فى الإدارة المختصة برقابة حسابات هذه الجهات ليسرى الحظر المشار إليه فى شأنه حتى وإن لم يمارس رقابة فعلية على الجهة التى عمل فيها بعد ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن مفهوم التعيين الذى حظرته المادة (٢٦) المشار إليها لا يجوز قصره على علاقة العمل الخاضعة لأحكام التوظف واللوائح التى تربط بين العامل وجهة عمله، والتى يكون العامل خاضعًا فيها لرقابة رؤسائه المتدرجين فى العمل وإشرافهم وتوجيههم، وإنما يقصد بالتعيين فى مفهوم هذه المادة أى عمل يقوم به المخاطبون بحكمها لصالح الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة التى كانوا يعملون بها، أيًا كان

laa-eg.com



مسمى هذا العمل ما دام يتم لقاء جعل مالى يحصلون عليه من هذه الجهات. وهذا التفسير هو ما يتفق مع العلة من تقرير هذا النص، وهى توقى مظنة أية شبهة قد تلحق بالمخاطبين بأحكام هذه المادة لدى رقابتهم لحسابات تلك الجهات قبل تركهم العمل بالجهاز المركزى للمحاسبات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن مدى جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل دون وجه حق، إثر تعيين أو ترقية أو تسوية ثبت خطؤها فيما بعد، وأن ذلك منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بجهة العمل، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة. فإذا ما أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق جهة العمل فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويت لباطل مسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الإثم؛ قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًّا أو مجاملة، باعتبار أن هذه الأموال ليست ملكًا له ولا للمرفق، وإنما هى من أموال الدولة، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة وكيل أول وزارة/ مدير إدارة مراقبة حسابات النقل البحرى بالجهاز المركزى للمحاسبات إلى أن انتهت خدمته فى الجهاز بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤، وعقب ذلك وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ قامت كل من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وهيئة ميناء دمياط، وهى من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارة التى كان يعمل بها المعروضة حالته بتأسيس شركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ عُيّن المعروضة حالته للعمل كمستشار مالى لهذه الشركة، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء خدمته فى الإدارة التى كانت الهيئات المالكة للشركة المشار إليها خاضعة لرقابتها، وأنه ولئن كان تاريخ تأسيس الشركة التى عُيّن فيها المعروضة حالته لاحقًا لتاريخ انتهاء خدمته، فإن تعيينه فى إحدى الشركات التى تمتلكها جهات كانت تخضع لرقابة الإدارة التى كان يعمل بها يلقى ظلالا كثيفة من الشك حول مشروعية البواعث الدافعة إلى تعيينه بهذه الشركة، ويثير مظنة المحاباة والمجاملة فى الشأن، الأمر الذى تتحقق معه علة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه، ومن ثم يكون ما تقاضاه المعروضة حالته

laa-eg.com



من مبالغ مالية تحت مسمى هذا التعيين خلال الفترة من ٢٠١٩/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٢٤، بدون وجه حق لكونه نتاج تواطؤ وتحايل على صحيح حكم القانون، الأمر الذى يستوجب إلزام المعروضة حالته برد هذه المبالغ.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب استرداد ما تم صرفه بدون وجه حق للمعروضة حالته خلال فترة عمله كمستشار مالى لشركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٥ / ٧ / ٢٠٢١**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع